



الجمعية العمومية - الدورة الأربعون اللجنة الاقتصادية

مشروع نص التقرير

عن

البند ٣٦ من جدول الأعمال

المادة المرفقة عن البند ٣٦ من جدول الأعمال مقدمة من أجل عرضها على نظر اللجنة الاقتصادية.

البند ٣٦ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الاقتصادية

١-٣٦ في ورقة العمل WP/247، أوضحت الإمارات العربية المتحدة الحاجة إلى وضع مقياس مستقل ومفصل لأداء قطاع الطيران في كل دولة، مما سيساعد مقرري السياسات على تحديد المجالات التي يقتضي الحال تحسينها أو تقديمها على غيرها من المجالات. واقترحت الورقة وضع مؤشر عالمي للتنافسية في قطاع الطيران، لتحديد مدى قدرة الدول على تحقيق القيمة وضمان استدامتها استناداً إلى ستة ركائز أساسية للإنتاجية. ويمكن أن يؤدي استخدام هذا المؤشر إلى دفع عجلة تحقيق النتائج هيكلياً وأن يكون بمثابة دافع أساسي للتدخل على مستوى السياسة العامة.

٢-٣٦ وقدمت قطر في ورقة العمل WP/387 معلومات عن المخاطر المرتبطة بالدول التي تحظر استخدام الطرق الجوية الدولية في مجالها الجوي، ويشمل ذلك طرقاً بديلة مزدحمة. وينجم عن هذا الوضع مسارات طيران طويلة، وساعات طيران مديدة، وزيادة في استهلاك الوقود. ودعت الورقة دول الشرق الأوسط إلى الامتناع عن تسييس استخدام الطرق الجوية الدولية أو إغلاقها عبر مجالها الجوي.

٣-٣٦ وفي ورقة العمل WP/469، أكدت كوبا مجدداً أن التدابير الأحادية الطرف والمتجاوزة لحدود الولاية الإقليمية تعرقل النمو المنتظم والمستدام للنقل الجوي الدولي، وهي تؤثر، على وجه الخصوص، في الدول النامية تأثيراً كبيراً. كما أوضحت الورقة أن للإيكاف دوراً تضطلع به في ضمان احترام مبادئ المساواة السيادية بين الدول وعدم التمييز والاحترام المتبادل وتكافؤ الفرص وحرية التجارة الدولية والملاحة الدولية المكرسة في اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وميثاق الأمم المتحدة.

٤-٣٦ وقدمت جمهورية إيران الإسلامية، في ورقة المعلومات WP/475، معلومات عن آثار الثلاثين عاماً من العقوبات الاقتصادية والتجارية والمالية التي فرضتها الولايات المتحدة من جانب واحد على قطاع الطيران لديها. وأوضحت الورقة الصعوبات التي تواجهها منظمة الطيران المدني في إيران والشركة الإيرانية القابضة للمطارات في شراء وتشغيل معدات وتجهيزات الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) لتعزيز سلامة الملاحة الجوية الدولية.

٥-٣٦ وقدمت جمهورية إيران الإسلامية، في ورقة المعلومات WP/476، معلومات عن بعض الدول التي ترفض تزويد شركات الطيران الإيرانية بالوقود في مطاراتها، مما يمنع هذه الشركات من الوصول إلى الأسواق الدولية ويعرض سلامة الطيران الدولي للخطر. وأبرزت الورقة أن رفض تزويد الطائرات الإيرانية بالوقود يتعارض مع مبادئ اتفاقية شيكاغو.

٦-٣٦ وفي ورقة المعلومات WP/487، أفادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بأنها خضعت لعقوبات اقتصادية مختلفة، مما أدى إلى سلسلة من النتائج السلبية التي كانت لها آثار مباشرة على علاقات النقل الجوي التجارية مع الدول الأخرى، مما أضر بمصالح شركات الطيران المعينة لديها وقوّض المنافسة الحرة التي ينبغي أن تتسم بها عمليات الطيران المدني الدولي لصالح المستخدمين.

٧-٣٦ واتفقت اللجنة على أن تنظر فرق الخبراء المختصة في المنظمة في المقترح المقدم ضمن ورقة العمل WP/247 فيما يتعلق بإعداد مؤشر عالمي للتنافسية. وخلال هذه العملية، ينبغي مراعاة الأعمال السابقة التي قامت بها المنظمات الأخرى من أجل تجنب ازدواج الجهود.

٨-٣٦ ونظرت اللجنة في ورقة العمل WP/387 المتعلقة بإغلاق المجال الجوي وأثره على الحركة الجوية الدولية، والتي نادى من خلالها قطر إلى عدم تسييس استخدام المجال الجوي، وخصوصاً الطرق الجوية الدولية. وبالرغم من بعض التأييد، سجلت مجموعة من الدول اعتراضها على ورقة العمل وطلبت إلى اللجنة عدم فتح باب النقاش حيال هذه المسألة والتي لا تزال عالقة أمام محكمة العدل الدولية. وتمت الإشارة إلى المادة ٨٦ من اتفاقية شيكاغو وقرار المجلس رقم ٦/٢١٦، والذي ينص، ضمن جملة أمور أخرى، على تعليق النظر في تلك المسألة ريثما تصدر محكمة العدل الدولية قرارها.

٩-٣٦ أما بالنسبة لورقة العمل WP/469 المقدمة من كوبا بشأن فرض تدابير أحادية وخارجة عن نطاق الاختصاص الإقليمي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، عبرت بعض الدول عن تأييدها محذرة من مثل هذه العقوبات نظراً لآثارها السلبية على حق كل دولة في تطوير الطيران المدني فيها كحق منصوص عليه في اتفاقية شيكاغو، ورداً على ذلك، أكدت الولايات المتحدة موقفها حيال هذه المسألة، والذي اعتبرته غير ملائم للنقاش في اللجنة الاقتصادية، وأن لها الحق السيادي في تسيير علاقاتها الثنائية وفقاً لمصالحها وقيمها الوطنية.

١٠-٣٦ وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في ورقتي العمل WP/387 و WP/469، فضلاً عن الآراء والمواقف المعبر عنها خلال المناقشة. وإقراراً بأن المسائل التي أثيرت في هاتين الورقتين دقيقة وسياسية وحساسة، والتي كان للدول المعنية آراء حازمة حيالها، لم تكن اللجنة في موقع يسمح لها بمعالجة تلك المسائل. وبالتالي، ينبغي أن يبين تقرير اللجنة المناقشات التي جرت ومن ثم رفعها إلى عناية الجلسة العامة. كما تقرر تحويل هذه المسألة إلى عناية رئيس المجلس، والذي كان "لمساعيه الحميدة" دور في هذه المسألة في الماضي.

١١-٣٦ وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في ورقات العمل WP/475 و WP/476 و WP/487 .

- انتهى -